الشمس سقط قرصها والمعنى فقد علم الله كيف يثبته وذلك واجب عليه
وروي في قصة جندب بن ضمرة انه لما ادركه الموت اخذ يصفق بيمينه على
شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسولك
فمات حميدا فبلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو
توفي بالمدينة لكان اتم اجرا وقال المشركون وهم يضحكون ما ادرك
هذا ما طلب وقالوا كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد
او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا في الدنيا او ابتغاء رزق
طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فاجره واقع على
الله الضرب في الارض هو السفر وادنى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر
عند ابي حنيفة مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن سير الابل ومشي الاقدام على القصد
ولا اعتبار بابطاء الضارب واسراعه ولو سار مسيرة ثلاثة ايام
ولياليهن في يوم قصر ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة ايام لم يقصر وعند
الشافعي ادنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين وقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ظاهره التخيير بين القصر
والاتمام وان الاتمام افضل والى التخيير ذهب الشافعي وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اتم في السفر وعن عائشة رضي الله عنها اعتمرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت
فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان يتم ويقصر وعن عائشة
اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في
الحضر فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح (ان تقصروا) قلت كانهم
الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر
فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وقرئ تقصروا من اقصر

وجا

٢٣٥

يد

وجاء في الحديث اقصار الخطبة بمعنى تقصيرها وقرأ الزهري تقصروا بالتشديد
والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة وفي قراءة عبد الله من الصلاة
ان يفتنكم ليس فيها ان خفتم ان يفتنكم ليس فيها ان خفتم على انه مفعول له بمعنى
كراهة ان يفتنكم والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره فاذا كنت فيهم لهم
الصلاة تعلق بظاهره من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث شرط كونه فيهم وقال من رآها بعده ان الائمة نواب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل عصر قوام بما كان يقوم به فكان الخطاب له متناولا لكل
امام يكون حاضر الجماعة في حال الخوف عليه ان يؤمهم كما ام رسول الله
الجماعات التي كان يحضرها والضمير في فيهم للخائفين فلتقم طائفة منهم معك
فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك فتصلي بهم وليأخذوا اسلحتهم الضمير
اما للمصلين واما لغيرهم فان كان للمصلين فقالوا ياخذون من السلاح
ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما وان كان لغيرهم فلا
كلام فيه فاذا سجدوا فليكونوا يعني غير المصلين من ورائكم يحرسونكم
وصفة صلاة الخوف عند ابي حنيفة ان يصلي الامام باحدى الطائفتين
ركعة ان كانت الصلاة ركعتين والاخرى بازاء العدو وتاتي الاولى
فتؤدي الركعة بغير قراءة وتتم صلاتها ثم تحرس وتاتي الاخرى فتؤدي الركعة
بقراءة وتتم صلاتها والسجود على ظاهره عند ابي حنيفة وعند مالك بمعنى
الصلاة لان الامام يصلي عنده بطائفة ركعة ويقف قائما حتى تتم صلاتها
وتسلم وتذهب ثم يصلي بالثانية ركعة ويقف قاعدا حتى تتم صلاتها وتسلم
بهم وبعضه ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وقرئ
وليات فان قلت كيف جمع بين الاسلحة وبين الحذر في الاخذ
قلت جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)